OPEN ACCESS
Al-Duhaa
﴾Journal of Islamic Studies﴿
ISSN (print): 2710-0812
ISSN (online): 2710-3617
www.alduhaa.com

Al-duhaa, Vol.:3, Issue:1 , Jan -June 2022
DOI:10.51665/al-duhaa.003.01.0185, PP: 79-89

"التعارض والترجيح" عند الأصوليين وأثرهما على الأحكام الفقهية

"Al-Ta'āruḍ wal Tarjīḥ" Among the 'Usūliyyīn and their impact on jurisprudential rulings

Published:
01-06-2022
Accepted:
15-05-2022
Received:
31-12-2021

Dr. Sajid Mahmood
Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra
Email: drsajidirs@hu.edu.pk
https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

Dr. Irfanullah
Associate Professor, Department of Islamic Studies & Research, University of Science & Technology Bannu
Email: dr.irfan@ustb.edu.pk
https://orcid.org/0000-0002-9127-2313

Dr. Hayat Ullah
Junior Instructor, Iqra College of Technology & Skills, International Islamic University, Islamabad
Email: hayat1877@yahoo.com
https://orcid.org/0000-0003-4508-5485

Abstract

There is no contradiction between the shar'i arguments in reality, but in the eyes of the mujtahid, so it is an apparent contradiction, not a real one. Due to this apparent contradiction, the two contradictory arguments require that in a case for which the mujtahid is seeking a ruling, different and contradictory rulings apply at the same time. The condition for this apparent contradiction is that the two arguments are equal in strength, such as two verses of the Qur'an or two Ahadith. In this case, a mujtahid seeks out the history of both texts . Now here, it raises the question of how can we resolve the conflict? So, if the mujtahid learns of their history, he immediately decides that the text that arrives later cancels the text that arrives first. But if one does not know the history of the two contradictory texts, then the mujtahid should prefer one text over the other and adopt the five major methods prescribed by the usooliyeen (scholars of Usool e Fiqh), which are: Abrogation, then "weighting," then "combining and reconciling," then "falling both proofs". This article contains these five methods in detail.

Keywords: *"Al Ta'āruḍ, Al Tarjīḥ, 'Usūliyyīn.*

التمهيد :

مبحث "التعارض والترجيح" من أهمّ المباحث التي يحتاج إلى معرفتها المحدثّون والفقهاء حيث إنه يبيّن للمجتهد الطّرق التي يجب اتباعها لدفع التعارض – الظاهري – بين الأدلة الشرعية.

تعريف التعارض :

لغة:

المقابلة على سبيل الممانعة ، أي : تقابل شيئين بحيث يمنع وجود أحدهما وجود الآخر منهما ، يقال : عرض له كذا ، إذا منعه عمّا قصده ، ومن هنا سمّي السحاب "عارضاً" في قوله تعالى:

"هٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا"[1]

لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض[2].

اصطلاحاً:

هو تقابل الدليلين المتساويين على سبيل الممانعة ، بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الأخر ، في محل واحد وفي وقت واحد.

أمثلته :

ما جاء في سورة البقرة من قوله تعالى :

"وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا ۚ فَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْٓ اَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ ۭ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ"[3]

مع قوله عزّوجل في سورة الطلاق :

"وَالّٰٓـِٔيْ يَىِٕسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَاۗىِٕكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ ۙ وَّالّٰٓـِٔيْ لَمْ يَحِضْنَ ۭ وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۭ وَمَنْ يَّتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مِنْ اَمْرِهٖ يُسْرًا"[4]

فالآية الأولى : تدلّ بإطلاقها على أنّ المرأة المتوفّى عنها زوجها تكون عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

والآية الثانية : تدلّ على أنّ المرأة التي توفّي عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدّتها بوضع الحمل ، فوقع التعارض – ظاهراً – في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قوله ﷺ : إنما الربا في النسيئة[5]، وقوله ﷺ : لا تبيعوا البر بالبر إلاّ سواء بسواء[6].

فالحديث الاوّل : يحصر الربا المحرم في ربا النسيئة[7]، ومقتضاه إباحة ربا الفضل[8].

والحديث الثاني : يدلّ على تحريم ربا الفضل ، فيكون الحديثان متعارضين – ظاهراً – في ربا الفضل ، فالأول يدلّ على إباحته ، والثاني يدل على تحريمه.

فإذا ظهر للمجتهد تعارض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر ، كان عليه أن يبحث في دفع التعارض الواقع

بينها والتخلّص منه.

شروط التعارض :

ليس كل تعارض بين دليلين صحيحاً ، بل إنّ للتعارض الصحيح شروطاً هي كما يلي :

أن يكون الدليلان متضادين ، والمراد به هنا مخالفة الحكمين ، وذلك بأن يقتضي أحد الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر ، كأن يفيد أحدهما الحل والآخر الحرمة ، أو أحدهما الإثبات والآخر النفي.

وإنما اشترط العلماء هذا الشرط ، لأن الدليلين إن اتفقا في الحكم فلا تعارض ، بل يكون كل منهما مؤيداً للآخر ومؤكداً له.

أن يكون الدليلان متساويين في القوة ، كي يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثمّ فلا تعارض بين نصين مختلفين في القوة ، والتساوي يكون في الثبوت والدلالة ، فلا تعارض بين متواتر وآحاد ، ولا بين قطعي وظني.

أن يكون الدليلان حجّة ، وذلك بأن يقتضي كل منهما حجّة يصحّ التمسّك به ، لأنّ الدليل لا يعارضه ما ليس بدليل ، فالحديث الصحيح لا يعارض الحديث الموضوع ، لأنه ليس بحجّة اتفاقاً.

أن يكون التعارض في وقت واحد ، لأنّ اختلاف الزمن ينفي التعارض ، كأن يكون الحكم الثابت في الدليل الأول في وقت ، والحكم الثابت بالدليل الثاني في وقت آخر ، لجواز اجتماع الحكمين التضادين في محل واحد في وقتين ، ولذلك فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة ، مع الإذن به في غيره – أي : في غير وقت صلاة الجمعة.

أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد ، لأنّ التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين ، فالنكاح – مثلاً – يوجب الحل في المنكوحة والحرمة في أمها ، فلا تعارض في هذا ، لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها الحرمة[9].

مدى وقوع التعارض في أدلة الشرعية :

التعارض بين الأدلّة الشرعية بحسب الظاهر فقط ، وليس تعارضاً حقيقياً في نفس الأمر والواقع ، لأنّ ذلك من أمارات العجز والنقص ، والله سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك كلّه ، وإنما يقع التعارض الظاهري بين الدليلين في نظر المجتهد لا في نفس الأمر ، وذلك راجع إمّا : لقصور في فهم المجتهد – في مراد الله تعالى ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم – ، أو نقص في علمه ، أو لعدم مقدرته في الجمع بين الدليلين ، أو لجهله بالتاريخ فيتعذّر عليه التمييز بين الناسخ والمنسوخ ، أو لخفاء المرجح من الأدلة ، أونحو ذلك.

وقد استُدِلّ لهذه القضية بأدلة كثيرة ، منها :

قوله تعالى :

"فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"[10]

وجه الاستدلال : أنّ الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية بالرجوع إلى كتابه وسنّة رسوله عند الاختلاف والتنازع ، ولو كان فيهما تناقض أو اختلاف لما كان في الرجوع إليهما فائدة.

قوله تعالى :

"وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[11]

وجه الاستدلال : أنّ الله سبحانه وتعالى بيّن في هذه الآية أنّ طريق الإسلام واحد وأمر باتّباعه ، ونهى عن اتّباع الطرق الكثيرة ، والسبل المتفرّقة ، وتعارض الأدلة يؤدي إلى تفرّق السبل وكثرة الطرق ، فهو إذاً منهي عنه ، وبالتالي فهو غير موجود بين الأدلة الشرعية المأمور باتباعها.

إنّ الأحاديث النبوية الصحيحة لا تعارض فيها كما قال الله عزّوجل في حقّ نبيه ﷺ :

"وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ"[12]

ما كان وحياً من الله فهو منزّه عن الاختلاف والتناقض لقوله عزّوجل:

"وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"[13]

إنّ التعارض من أمارات العجز ، وذلك لأنّ الله تعالى تعبدنا بهذه الأدلّة وأثبت بها الأحكام ، ولو كانت الأدلّة متعارضة في نفس الأمر لوُصف سبحانه وتعالى بالعجز عن الإتيان بأدلة خالية عن التعارض ، والله تعالى منزّه عن أن يُوصف بالعجز.

طرق دفع التعارض :

إذا وقع التعارض بين نصّين من نصوص الشارع ، فإنّ العلماء سلكوا طريقتين لإزالته والتخلّص منه ، فللحنفية طريقة ، وللشافعية طريقة أخرى ، تختلفان في ترتيب الأمور التي يدفع بها التعارض ، فرتّبها الحنفية على الشكل التالي :

"النسخ" ، ثم "الترجيح" ، ثم "الجمع والتوفيق" ، ثم "تساقط الدليلين".

بينما رتّبها الشافعية كالتالي :

"الجمع والتوفيق" ، ثم "الترجيح" ، ثم "النسخ" ، " ، ثم "تساقط الدليلين".

وسنكتفي هنا بذكر طريقة الحنفية ، وهي :

أنّ المجتهد إذا وجد تعارضاً بين الأدلّة الشرعية فهذا التعارض : إمّا أن يقع بين نصين من نصوص الشرعية ، وإمّا أن يقع بين غيرها من الأدلّة : كقياسين ، وفي كل حالة منهج خاص.

التعارض بين نصين :

إذا وقع التعارض بين نصّين شرعيين ، فيتبع المجتهد الخطوات التالية :

أولاً : النسخ : وهو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين[14]، فإذا علم تقدّم أحدهما وتأخّر الآخر ، حكم بأنّ المتأخّر ينسخ المتقدّم ، إذا كانا متساويين في القوة بحيث يصح أن ينسخ أحدهما الآخر ، كآيتين ، أو آية وحديث متواتر أو مشهور ، أو حديثين من أخبار الآحاد.

مثل ما جاء في سورة البقرة من قوله تعالى:

"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[15]

مع قوله عزّوجل في سورة الطلاق :

"وَالّٰٓـِٔيْ يَىِٕسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَاۤىِٕكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍۙ وَّالّٰٓـِٔيْ لَمْ يَحِضْنَۗ وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّۗ وَمَنْ يَّتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مِنْ اَمْرِهٖ يُسْرًا"[16]

فالآية الأولى تدلّ بإطلاقها على أنّ المرأة المتوفّى عنها زوجها تكون عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

وتدلّ الآية الثانية على أنّ المرأة التي توفّي عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدّتها بوضع الحمل ، فوقع التعارض – ظاهراً – في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وقد دفع هذ التعارض الذي نراه بين هذين النصين[17] بما ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ : أنّ الآية الثانية متأخّرة في النزول عن الآية الأولى[18]، فتكون ناسخة لها فيما تعارضا فيه – وهودلالة الآية الأولى على أنّ عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، ودلالة الآية الثانية على أنّ عدّتها وضع الحمل ولو بعد قليل وفاة زوجها – ، وعلى هذا : يكون الحكم أن تنتهي عدّتها بمجرّد وضع الحمل ، طالت المدّة أو قصرت ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[19].

ثانياً : الترجيح[20]: إذا لم يعلم المجتهد تاريخ ورود النصّين المتعارضين لجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر إن أمكن[21]، بطريق من طرق الترجيح ، كترجيح المحكم على المفسّر ، وترجيح المفسّر على النص أو الظاهر ، وترجيح العبارة على الإشارة ، وترجيح الإشارة على دلالة النص أو الاقتضاء ، وتقدّمت عدّة أمثلة لهذا التعارض والترجيح في الكلام على أقسام اللفظ.

وهكذا ترجيح الحظر على الإباحة[22]، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته أو فقهه[23]، وترجيح رواية الكبير على رواية الصغير ، لأنه أقرب إلى الضبط ، إلاّ أن يعلم أنّ الصغير مثله في الضبط أو أكثر منه ، وترجيح المسنَد على المرسَل ، وترجيح المرفوع على المختلف في رفعه والموقوف ، ونحو ذلك.

ومثاله : قوله صلّى الله عليه وسلم : استنزهوا من البول ، هذا النّص يفيد نجاسة البول وحرمة تناوله. وما رواه عن انس بن مالك : أنّ أناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها ، فهذا يفيد عدم نجاسة البول وجواز تناوله. فالحنفية رجّحوا التحريم على الجواز ، لأن دفع الضرر مقدّم على جلب المصلحة.

ثالثاً : الجمع والتوفيق[24]: إذا تعذّر الترجيح – أي : إذا لم يكن هناك مرجح لأحد النصّين على الآخر – لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصّين ، بطريق من طرق الجمع والتوفيق ، وهذا يختلف باختلاف النصّين المتعارضين :

فإن كانا عامين ، حمل أحدهما على نوع ، وحمل الثاني على نوع آخر .

مثال ذلك : قوله ﷺ : ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها[25]، مع قوله ﷺ : خير أمتى القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا[26].

فالحديث الأول يجيز قبول الشهادة قبل الطلب والسؤال ، سواء أكان المشهود به حقّاً من حقوق الله ، أم

حقّاً من حقوق العباد ، ويثني على ذلك بالفضل الكبير.

والحديث الثاني لا يجيزها أصلاً قبل الطلب ، سواء أكان المشهود به حقّاً من حقوق الله ، أم حقّاً من حقوق العباد ؛ لأنها وردت في معرض الذم والقدح ، مما يدلّ على استنكارها ورفضها.

ويجمع بين الحديثين بحمل الأول على نوع من الحقوق ، وهي حقوق الله تعالى فقط ، ويحمل الحديث الثاني على نوع آخر منها ، وهي حقوق العباد.

فشهادة الرجل قبل أن تطلب منه الشهادة جائزة إذا كان المشهود عليه حقاً من حقوق الله ، وشهادة الرجل قبل أن يستشهد غير جائزة إذا كان المشهود عليه حقاً من حقوق العباد.

وإن كانا خاصين ، حمل أحدهما على حال ، وحمل الثاني على حال آخر.

كأن يقول شخص مرّة : أعط خالداً ، ويقول مرة أخرى : لا تعط خالداً ، فيحمل الأمر على إعطائه حال الاستقامة ، والنهي على منع الإعطاء حال الانحراف.

وإن كان أحد النصين مطلقاً ، والآخر مقيّداً ، حمل المطلق على المقيّد ، وجعل المراد به نفس المراد بالمقيّد.

مثال ذلك : قوله تعالى:

"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ "[27]

مع قوله تعالى:

"اِلَّآ اَنْ يَّكُوْنَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا"[28]

اللفظ المطلق "الدم" محمول على المقيّد "دماً مسفوحاً"، ويكون الدّم المحرم هو الدّم المسفوح فقط.

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، عمل بالخاص في محل وروده ، وعمل بالعام فيما وراء ذلك.

مثال ذلك : قوله تعالى:

"وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ "[29]

فإنه نص عام يدلّ على وجوب العدّة على كل مطلّقة ، سواء وقع الطلاق قبل الدخول بها أو بعده ، لكن خُصَّ من عمومه غير المدخول بها بقوله تعالى:

"يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا"[30]

ويبقى العام معمولاً به فيما وراء الخاص.

رابعاً : تساقط الدليلين : إذا تعارض الدليلان ، وتعذّر النسخ والترجيح والجمع ، فيحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما ، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة.

فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنّة.

ومثال ذلك قوله تعالى:

"اِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُوْمُ اَدْنٰى مِنْ ثُلُثَيِ الَّيْلِ وَ نِصْفَهٗ وَ ثُلُثَهٗ وَ طَآىِٕفَةٌ مِّنَ الَّذِيْنَ مَعَكَ ؕ وَاللّٰهُ يُقَدِّرُ الَّيْلَ وَ النَّهَارَ ؕ عَلِمَ اَنْ لَّنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ ؕ عَلِمَ اَنْ سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَّرْضٰى ۙ وَ اٰخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِي الْاَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ ۙ وَ اٰخَرُوْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ۖ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۙ وَ اَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَ اٰتُوا الزَّكٰوةَ وَ اَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضًا

حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[31]

مع قوله تعالى:

"وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[32]

فالآية الأولى بعمومها توجب القرأة على المقتدي في الصلاة ، والثانية بخصوصها تنفي القرأة على المقتدي ، فالآيتان متعارضتان فيتساقطان إذ لا مرجح ولا تاريخ معروف ولا يمكن التوفيق ، فيلجأ في هذه الحالة إلى السنّة فيعمل بها إذا وجدت ، فقد روي أنّ النبي ﷺ قال : من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة[33] .[34]

وإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي – عند من يرى الاحتجاج به – ، أو إلى القياس والاستحسان – عند من لا يرى الاحتجاج بقول الصحابي – ؛ لتعذّر العمل بالأعلى بسبب تعارضه مع غيره، ولأنّ العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجّح ، فكأنّ الواقعة لم يرد فيها نص.

ومثال ذلك : ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ : أنّ النبي ﷺ صلّى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين[35]، مع ما روي عن عائشة ﷺ : أنّ الرسول ﷺ صلاها ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجدات.

فالتعارض هنا ظاهر ، وليس هناك مرجّح لأحد الحديثين على الآخر ، ولا وجود لأقوال الصحابة في هذا الصدد ، لذا ترك الحنفية العمل بهما وأخذوا بالقياس الذي هو أدنى منهما ، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات الأخرى[36].

فإن لم يوجد دليل أدنى وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء ، وإبقاء ما كان على ما كان ، كأنه لم يرد فيه دليل أصلاً على الحكم.

ومثال ذلك : ما ورد في الآثار في حكم سؤر الحمار ، فعن ابن عمر ﷺ أنه نجس ، وعن ابن عباس ﷺ أنه طاهر ، ولا مرجّح لقول أحدهما ، فترك الحنفية العمل بالأثرين ، وعملوا بمقتضى الأصل في الماء ، وهو أنه طاهر[37].

التعارض بين دليلين غير نصين :

وأما إذا وقع التعارض بين دليلين غير نصين ، كالتعارض بين القياسين ، بأن أفاد كل قياس حكماً يخالف الحكم الذي يفيد القياس الآخر ، ينظر المجتهد في هذين القياسين :

فإن كانت العلّة في أحدهما منصوصاً عليها ، وفي الأخرى مستنبطة ، عمل بما كانت علّته منصوصاً عليها.

وإن كانت علّة إحداهما مستنبطة بطريق إشارة النص وعلّة الآخر بطريق المناسبة ، رجح المجتهد ما كانت علّة مستنبطة بطريق إشارة النص.

وإن لم يظهر للمجتهد رجحان أحد القياسين على الآخر لزمه أن يعمل بالقياس الذي تطمئن إليه نفسه.

ومثال ذلك : في مسألة الثوبين ، وهي أن يكون مع شخص ثوبان : نجس وطاهر ، ولا يعرف الطاهر من النجس ، وليس له ثوب آخر طاهر ولا ماء يغسلهما به ، فإنه يتحرى[38] ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر ، لأنّ الضرورة قد تحققت هاهنا ، لأنه لا يجد بداً من ستر العورة في الصلاة ، وليس للستر بداً يتوصل به إلى إقامة

الفرض ، فجاز له التحري لهذه الضرورة[39].

نتائج البحث:

إننا قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث وهي كالتالي :

1. التعارض في مصطلح الأصوليين : هو تقابل الدليلين المتساويين على سبيل الممانعة ، بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الأخر ، في محل واحد وفي وقت واحد.
2. ليس كل تعارض بين دليلين صحيحاً ، بل إنّ للتعارض الصحيح خمسة شروط.
3. التعارض بين الأدلّة الشرعية بحسب الظاهر فقط ، وليس تعارضاً حقيقياً في نفس الأمر والواقع.
4. إذا وقع التعارض بين نصّين من نصوص الشارع ، فإنّ العلماء سلكوا طريقتين لإزالته والتخلّص منه ، فللحنفية طريقة ، وللشافعية طريقة أخرى ، تختلفان في ترتيب الأمور التي يدفع بها التعارض ، فرتّبها الحنفية على الشكل التالي :

"النسخ" ، ثم "الترجيح" ، ثم "الجمع والتوفيق" ، ثم "تساقط الدليلين".

بينما رتّبها الشافعية كالتالي :

"الجمع والتوفيق" ، ثم "الترجيح" ، ثم "النسخ" ، " ، ثم "تساقط الدليلين".

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش

1- الأحقاف، الآية: 24

Al Aḥqāf, Al Āyah: 24

2- الصابوني، محمد علي ، صفوة التفاسير ، الناشر : دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، 1417 هـ ، ج : 1 ، ص : 86

Al Ṣābūnī, Muhammad 'Alī, Ṣafwat al Tafāsīr, (Nāshir: Dār al Ṣābūnī, Cairo, 1417ah) ,Vol:1, P:86

3- البقرة، الآية: 234

Al Baqarah, Al Āyah:234

4- الطلاق، الآية: 4

Al Ṭalāq, Al Āyah: 4

5- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، الناشر : دار الأفاق الجديدة ، بيروت لبنان ، الطبعة :

الثالثة ، 1433 ھ ، رقم الحدیث : 4173

Al Nīsābūrī, Muslim bin al Ḥajjāj bin Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, (Nāshir: Dār al Afāq al Jadīdah, Bayrūt Labnān, 1433ah), Ḥadīth No: 4173

6- المصدر نفسه ، ، رقم الحديث: 4141

Ibid, Ḥadīth No: 4141

7- وهو الذي يكون في مقابلة تأجيل الدَين

8- وهو ما يكون في المعاوضات المنجزة ، كبيع أردب من القمح بأردبين منه مع قبض البدلين في الحال.

9- وقد ورد دليل حلّ الزواج بالمرأة ، قال تعالى : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة ، الآية : 223] ، كما ورد دليل يتساوي معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة ، قال تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء ، الآية : 23] ، لكن لا تعارض لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم.

10- النساء، الآية: 59

Al Nisā,, Al Āyah: 59

11- الأنعام، الآية: 153

Al An'ām, Al Āyah: 153

12- النجم، الآية: 3، 4

Al Najm, Al Āyah:3, 4

13- النساء، الآية: 82

Al Nisā,, Al Āyah: 82

14- ويعلم هذا من الرجوع على أسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث.

15- البقرة، الآية: 234

Al Baqarah, Al Āyah: 234

16- الطلاق، الآية: 4

Al Ṭalāq, Al Āyah: 4

17- حيث اقتضى كل واحد منهما في واقعة واحدة ، وهي الحامل المتوفى عنها زوجها حكماً يخالف حكم الآخر.

18- ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري في حديث طويل جاء في آخره قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}....

البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ، الناشر : دار الشعب ، القاهرة مصر ، الطبعة : الأولى ، 1407 ھ ، رقم الحديث : 4910 .

أي : سورة الطلاق يعد سورة البقرة ، فيكون ما جاء في سورة الطلاق ناسخاً لما جاء في سورة البقرة.

Al Bukhārī, Muḥmmad bin Ismā´īl bin Ibrāhīm, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī, (Nāshir: Dār al Shu´b, Cairo Egypt, 1407ah), Ḥadīth No: 4910*

19- اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ولكن الحنفية اعتمدوا على النسخ ، وقال الجمهور : بأن الآية الثانية خصصت الأولى ، وبقي الاختلاف اصطلاحياً.

20- الترجيح : هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين ، لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر.

21- وقدم الحنفية الترجيح على الجمع ، لأنّ تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول.

22- لأن الابتعاد عن المحرم أولى بالاحتياط من فعل المباح.

23- أي : ترجيح الحديث الذي يرويه الضابط الفقيه على الحديث الذي يرويه مَن هو أقل ذلك.

24- الجمع والتوفيق : هو بيان التألف بين ما ظاهره التعارض من الأدلة ، وذلك بالجمع بينها ليعمل بها معاً.

25- صحيح مسلم ، رقم الحديث: 4591

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth No: 4591

26- المصدر نفسه ، رقم الحديث: 6636

Ibid, Ḥadīth No: 6636

27- المائدة، الآية: 3

Al Mā,idah, Al Āyah: 3

28- الأنعام، الآية: 145

Al An´ām, Al Āyah: 145

29- البقرة، الآية: 228

Al Baqarah, Al Āyah: 228

30- الأحزاب، الآية: 49

Al Aḥzāb, Al Āyah: 49

31- المزمل، الآية: 20

Al Muzzammil, Al Āyah: 20

32- الأعراف، الآية: 204

Al A´rāf, Al Āyah: 204

33- الشيباني ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، ناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ، 1430 هـ ، رقم الحديث : 14684

Al Shaybānī, Abū ´Abdullāh Aḥmad Ibn Ḥambal, Musnad Aḥmad bin Ḥanbal, (Nāshir: Mo'assasah Qurṭabah, Cairo , 1430ah), Ḥadīth No: 14684

34- ويمكن الجمع بينهما بحمل آية : {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} ، والأمر فيها على أنه موجه للإمام والفذ مطلقاً ، والمأموم في الصلاة السرية خاصة ، وحمل آية : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ، والأمر فيها على أنه موجه

للمأموم في الصلاة الجهرية خاصة ، ولكل شخص قرئ القرآن بحضوره في غير الصلاة ، وتكون الأحاديث التي ذكروها مؤيدة لهذا الجمع ، فيثبت به أنّ الآيتين لا تعارض بينهما حتى تتركا ، بل هناك توافق واجتماع ، وعمل بكل آية من الوجه الذي يبين عدم تعارضها مع الأخرى ، والله أعلم.

35- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ، ناشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1414 هـ ، رقم الحديث: 1940

Al Ṭaḥāwī Abū Ja'far Aḥmad Bin Muḥmmad, Sharaḥ Ma'ānī Al Āthār, (Nāshir: 'Aalam al Kutub Bayrūt, Labnān, 1414ah), Ḥadīth No: 1940

36- وبذلك يكون الواجب في كل ركعة منها ركوعاً واحداً وقياماً واحداً ، كما هو الحكم في سائر الصلوات.

37- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1406هـ ، ج : 1 ، ص : 296

Al Kāsānī, Abū Bakr bin Mas'ūd 'Ala' al Dīn, Badā'i' al Ṣanā'i' fī Tartīb al sharā'i', (Nāshir: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, Bayrūt, Labnān, 1414ah), Vol:1, P:296

38- بمعنى : يتحرى قلبه إلى أحد القياسين الذي اطمأن إليه بنور الفراسة التي أعطاها الله لكل مؤمن ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله ... [الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1436هـ ، رقم الحديث: 3127]

Al Tirmidhī, Abū 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā, Sunan Al Tirmidhī, (Nāshir: Dār Iḥyā' al Turāth al 'Arabī,Bayrūt, Labnān, 1436ah), Ḥadīth No: 3127

ولأنّ إصابة الحق غيب ، فتكون شهادة القلب صالحة للاحتجاج بها في ذلك ، فيعمل بما شهد به قلبه للنور الذي جعله الله في قلب المؤمن يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه ...

البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ ج:3- ص:124

Al Bukhārī, 'Abd al 'Azīz bin Aḥmad bin Muḥmmad, Kashf Al Asrār 'An 'Uṣūl Fakhr al Islām al Bazdawī, (Nāshir: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, Bayrūt, Labnān, 1414ah) ,Vol:3, P:124

39- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج : 3 ، ص : 126

Kashf Al Asrār 'An 'Uṣūl Fakhr al Islām al Bazdawī, Vol:3, P:126